

المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري
The social responsibility of Islamic banks for circular economy programs.

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل¹.

Pr. Ahmed khalef hocine al dakhil

¹ كلية الحقوق/ جامعة تكريت / جمهورية العراق dikhil2004@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 ؛ تاريخ القبول: 2022/02/21 ؛ تاريخ النشر: 2022/06/30

مستخلص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على الاقتصاد الدائري والمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن تنفيذ برامجه وخلصت الى أن الاساس الشرعي السليم للمسؤولية المجتمعية يتجسد في المنع والحرمة والمباح من اقسام الحكم الشرعي التكليفي، وان تطبيقات هذه المسؤولية المجتمعية تتجلى في تطبيقات طوعية تقوم على تقليل تكاليف الانتاج والدعاية والترويج والظفر بأعلى المراتب في تصنيفات المنظمات الخاصة بالمسؤولية المجتمعية، ناهيك عن التطبيقات المدفوعة بالحوافز التشجيعية بان تشجع الدولة المصارف على ولوج برامج وتطبيقات الاقتصاد الدائري بمنحها الامتيازات المادية والمعنوية كإعفاءات الضريبة والتفضيل في التعاقد على المشروعات العامة ومنح كتب الشكر والتقدير، واوصت الدراسة بضرورة انشاء منظمات اسلامية متخصصة بوضع معايير ومؤشرات وتصنيفات للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات الاسلامية وخاصة في مجال الاقتصاد الدائري وعدم الاكتفاء بالمعايير والتصنيفات المعتمدة في الشركات التي تعمل وفق القوانين الوضعية، كما اوصت الدراسة بتبني هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية (ايوفي) معياراً خاصاً لاعتماد المؤسسات المالية الاسلامية للمسؤولية المجتمعية في اطار الاقتصاد الدائري.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، الدائري، المسؤولية، المجتمعية، المصارف.

تصنيف jel: Q51، Q57.

1 المؤلف المرسل، أ.د. احمد خلف حسين الدخيل، البريد: dikhil2004@yahoo.com

Abstract :

This study sheds light on the circular economy and social responsibility of Islamic banks to implement its programs and concluded that the proper legal basis for societal responsibility is embodied in the delegate, disliked and permissible of the sections of the Shari'a commission, and that the applications of this societal responsibility are manifested in voluntary applications based on reducing costs of production, advertising, promotion and victory With the highest ranks in the rankings of organizations related to social responsibility, not to mention the applications driven by incentive incentives for the state to encourage banks to enter circular economy programs and applications by granting them material and moral privileges such as tax exemptions and preference in contracting on public projects and granting books of thanks and appreciation, and the study recommended the necessity of establishing Islamic organizations specialized in developing Criteria, indicators, and classifications for social responsibility of Islamic institutions, especially in the field of circular economy, and not being satisfied with the standards and classifications adopted in companies that operate according to statutory laws, and the study also recommended that the Auditing and Accounting Authority for Islamic Financial Institutions (AUIFI) adopt a special standard for the accreditation of Islamic financial institutions to touch Societal responsibility within the framework of the circular economy.

key words: Economy, circular, social , responsibility, banking

Classification jel :Q51 ،Q57._

المقدمة

لعل المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص أولى من غيرها من المؤسسات والمصارف التقليدية في ولوج المسؤولية المجتمعية بشكل عام وتلك الخاصة بتنفيذ برامج الاقتصاد الدائري بشكل خاص وذلك بحكم الحلفية الإسلامية التي تؤكد على خلافة الانسان في الارض وتجعل من النفقات الخاصة التي يتولى انفاقها الافراد والشركات والمصارف الاهلية بمثابة نفقات عامة اذا ما كانت الغاية منها اشباع حاجات عامة، ناهيك عن الاهتمام منقطع النظير بالبيئة والمحافظة عليها وتدوير النفائات مما يتطلب تسليط الضوء على هذه المسألة وابرازها بشكل يتواءم مع المكانة التي تستحقها.

ولأجل الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب، كان لا بد من تناول ما يأتي .:

أولاً: أهمية الدراسة : تنبع أهمية الدراسة من أهمية للمصارف الاسلامي والدور الكبير الذي يتوقع منها ان تلعبه في خدمة المجتمع وبالتحديد في مجال تدوير النفايات ورعاية البيئة عبر تنفيذ برامج الاقتصاد الدائري من خلال قيامها بتمويل نمط هذا النوع من الاقتصاد بإعادة استعمال المواد على مستوى كل عملية انتاج واستهلاك لغرض ادماجها وتفاذي اهدارها في النفايات، بعيداً عن النمط الخطي القائم على استخلاص المواد وانتاجها واستهلاكها ومن ثم طمرها.

ثانياً: مشكلة الدراسة : تبدو مشكلة الدراسة فيما يأتي :

1. عدم الاتفاق على مضمون المسؤولية المجتمعية فهناك من يجعلها مسؤولية الزامية وآخر يقيها ضمن خانة الطوعية.

2. عدم اعتماد اساس شرعي سليم للمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية.

3. حداثة اصطلاح الاقتصاد الدائري وغياب آليات واضحة لربطه بالمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية.

ثالثاً: فرضية الدراسة : تنطلق الدراسة من افتراض ما يأتي :

1. اعتماد حل وسط في تحديد مضمون المسؤولية المجتمعية يقضى بطوعية برامجها في الاصل مع امكانية تدخل الدولة لتشجيعها والحث عليها دونالزام.

2. اعتماد اقسام الحكم الشرعي التكليفي من مندوب ومكروه ومباح كأساس شرعي سليم للمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية.

3. ضرورة وضع نماذج لتطبيقات مقترحة للمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري.

رابعاً: منهج الدراسة : سنعتمد في دراستها المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص الشرعية والاحكام القانونية الخاصة بممارسات المصارف الاسلامية للمسؤولية المجتمعية في مجال الاقتصاد الدائري وبرز تطبيقاتها ومدى التوافق بين الجانبين النظري والعملي في هذا الشأن.

خامساً: هيكلية الدراسة : سيتم تقسيم الدراسة على محورين نخصص الأول للتعريف بالمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري، في حين نكرس الثاني لتطبيقات تلك المسؤولية سواء الطوعية منها او المرتبطة بالحوافز التشجيعية، ثم نختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات، والله ولي التوفيق.

1. التعريف بالمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري

على الرغم من حداثة مصطلح المسؤولية المجتمعية الذي ظهر حسب دراسة اجراها (الجبر 2010) في ستينيات القرن الماضي لتعزيز دور القطاع الخاص ولضمان استمرار الشركات بما فيها المصارف في عملها على المدى الطويل ولتكريس مصداقيتها وكسبها ثقة السوق والعاملين فيه والمحافظة على البيئة العامة وبيئة العمل، فقد حظيت باهتمام منقطع النظير وعلى مستوى عدة علوم منها الاقتصاد والاجتماع والقانون والسياسة مما زاد من عدد الدراسات التي تناوله وشعب من الآراء التي ادلت بدولها فيه، فاختلقت الآراء حول مضمونه بين من يجعله معبراً عن الاعمال الطوعية البحتة كغرفة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي وفق دراسة اجرتها عائشة وآمال (د.ت)، وبين من يضيف إليه الواجبات التي ينبغي على القطاع الخاص بما فيه من مصارف اسلامية القيام بها لخدمة المجتمع كما اشارت إلى ذلك اغلب الدراسات ومنها (الرفاعي 2016) و(الاسرج 2013) و(السبعراوي 2016) و(العاني 2016)، وبين ثالث، مثله دراسات اجراها (الدخيل وعباس 2014) و(الدخيل 2015) و(الدخيل 2016) و(الدخيل وظاهر 2016) و (الدخيل 2017)، ينفي عنها صفة الالزام التي تجعلها مرتبطة بالمسؤولية القانونية ويؤكد شمول المسؤولية المجتمعية للأعمال التطوعية والاعمال المدفوعة بالحوافز المالية، ولازال هذا الاختلاف قائماً حتى اليوم.

أما من ناحية المنظور الاسلامي فان تطبيقات المسؤولية المجتمعية بالمفاهيم الوضعية الثلاثة التي ذكرناها اعلاه كانت حاضرة منذ ظهور الاسلام، وتجسدت في أولى صورها فيما كان يقوم به أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) من شراء العبيد الذين اسلموا وعتقهم لوجه الله عز وجل أبان الدعوة الاسلامية بمظهرها العلني وقبل الهجرة النبوية الشريفة، بيد انه لم يكن يطلق عليها بالمسؤولية المجتمعية ولكن كل التطبيقات

كانت ذات اهداف ونتائج مجتمعية واضحة، فضلاً عن أهدافها الدينية والدنيوية الأخرى. (الدخيل 2017)

1.1 مفهوم المسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري

رغم أن مصطلح الاقتصاد الدائري لم يظهر الا في الربع الأخير من القرن العشرين ولكنه حظي باهتمام كبير من الدول المتقدمة وبات يشكل ركيزة من ركائز الاقتصاد في تلك الدول وهو ما دفع الكثير من الباحثين والمختصين الى دراسة وتفصيل احكامه، بيد ان الأمر ليس كذلك في العديد من الدول النامية ومنها الدول العربية، إذ يلاحظ انخفاض مستوى الاهتمام به قياساً بالدول المتقدمة وذلك بحكم المشاكل الكبيرة التي تعاني منها دول المنطقة والدول العربية بشكل خاص من الجوانب المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما انعكس سلباً على عدد الدراسات العربية التي تتناول بالبحث والتفصيل هذا النوع من الاقتصاد مما جعل جل الدراسات العلمية التي تناولته مجرد اجترار او اعادة طرح للأفكار الاجنبية دون ان توظف تلك الدراسات في وضع مشروع متكامل لتنفيذ منهج الاقتصاد الدائري. (هيك وكناسوداسابانكي 2018)

ومع ذلك فقد اوردت بعض الدراسات تعريفات للاقتصاد الدائري منها تعريفه بانه (الاقتصاد الذي لا ينتج نفايات نهائية الا بمحدود ضيقة جداً وبالتالي لا يسبب تلوثاً في البيئة وهو مصمم لتدوير المكونات والمشتقات واعادة الاستخدام بجودة عالية). (السعدون 2017، صفحة 2)

ويبدو لنا ان هذا التعريف من التعريفات الدقيقة لولا كونه اكد علي ان هذا النوع من الاقتصاد لا يؤدي إلى تلوث البيئة، فالحقيقة انه لا يمكن لأي نوع من انواع الاقتصاد ان لا ينتج النفايات او الملوثات للبيئة، فالصحيح أنه يلوثها ولكن بالحد الأدنى.

وعرف كذلك بأنه (اقتصاد صناعي لا ينتج نفايات أو يلوث البيئة، وهو مبني على فكرتين رئيسيتين من جهة ادراك ان اي نفايات يمكن اعادة استخدامها كموارد، ومن ناحية اخرى ضرورة فصل النمو عن استخدام الموارد الطبيعية. تكون السلع المنتجة في اطاره قابلة للإصلاح والتجديد منذ تصميمها بما يضمن الاستفادة منها مرات عديدة أي تكون ضمن حلقة مفرغة " اعادة استعمال نفايات

السلعكموارد أو مدخلات" الأمر الذي يقود الى استخدام أكثر فاعلية وكفاءة للمواد). (زكرياء وعبد الوهاب 2018، صفحة 6)

ويسجل على هذا التعريف الاطالة فهو اقرب إلى الشرح منه الى التعريف كما يؤخذ عليه ما أُخذ على سابقه من نفيها نسبة من التلوث عند استخدامه.

لذلك فقد عرف بانه (اقتصاد حيوي يهدف الى تغيير الطريقة التي نعيش بها من خلال اعتماد التطوير والابتكار في الصناعة والاستهلاك، ويوفر الاقتصاد الدائري العديد من الفرص لضمان الاستدامة والنمو على المدى الطويل، فالمفهوم يشمل تقليل النفايات عن طريق تقليل الاعتماد الشديد على واردات المواد الخاص وزيادة انتاجية الموارد وإيجاد اقتصاد أكثر تنافسية، والاستدامة في استخدام الموارد والمزيد من فرص العمل وتقليل التأثيرات البيئية). (الجزار 2018، صفحة 12)

ورغم ان هذا التعريف كان أكثر واقعية من سابقه باعترافه ان هذا النوع من الاقتصاد يقلل من الآثار السلبية على البيئة الى الحد الأدنى دون ان يلغيها بالكامل، الا ان ما يعيبه الاطالة والاطناب غير المبررين.

ومن هنا كان لا بد لنا ان ندلي بدلوناً لنعرف الاقتصاد الدائري بأنه الاقتصاد الذي يصمم المواد المستخدمة في العملية الانتاجية بالشكل الذي يسمح بدورهاها في حلقة مفرغة من الانتاج والاستعمال واعادة الانتاج ويقلل من النفايات الى الحد الأدنى.

ومن هذا التعريف نستطيع استخلاص عناصر هذا الاقتصاد وهي :-

أ. تصميم المواد المستخدمة في العملية الانتاجية بحيث تكون مستدامة يمكن اعادة استخدامها.

ب. دخول العملية الانتاجية في حلقة مفرغة من انتاج واستخدام واعادة انتاج.

جـ. التقليل ما امكن من النفايات عبر استخدام اسلوب الابتكار والاستعانة بالتقنيات الحديثة.

أما فيما يتعلق بالمصارف الاسلامية فقد ابتعدت اغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي عن وضع تعريف لها على اعتبار ان وضع التعريفات من مهام الفقه والقضاء، ولكنه المشرع العراقي حرص على وضع بعض الشروط التي يمكن من خلالها استنباط تعريف للمصارف الاسلامية فقد نص البند (ثانياً) من

المادة الأولى من قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم 43 لسنة 2015 النافذ على أنه (يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 على ان يتضمن عقد تأسيس هو نظامه الداخلي التزاماً بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار).

أما في تعريف المسؤولية المجتمعية فقد تناولت دراسات اجراها (مقري وبحياوي 2011) و(عائشة وآمال د.ت) و(مقدم 2011) عرض مجموعة من التعريفات للمسؤولية المجتمعية من الناحية الشرعية ولكنها في الحقيقة كانت تعريفات وضعية لم تحاول محاكاة الجانب الشرعي في المصطلح، إذ عرضت تعريف المجلس العالمي للأعمال من اجل التنمية المستدامة وكذلك تعريف منظمة الامم المتحدة وتعريف البنك الدولي وهي جميعاً تعريفات ركزت على الالتزام في هذه المسؤولية المجتمعية، وكذلك تعريف غرفة التجارة العالمية وتعريف الاتحاد الأوروبي وهي جميعاً تعريفات لفتت النظر إلى الجانب التطوعي وعدته المحرك الوحيد لهذه المسؤولية، في حين عرفناها بأنها (تبنى القطاع الخاص، طوعية أو مدفوعاً بالامتيازات القانونية، ممارسات تصب في خدمة المجتمع) مركزين في ذلك على الجانبين التطوعي من جهة وتلك المدفوعة بالحصول على الامتيازات المالية والضريبية من جهة أخرى. (الدخيل 2015، صفحة 11).

وقد عُرفت تعريفاً يحاكي الجانب الشرعي بأنها (مسؤولية الفرد والمجتمع النابعة من الشريعة الاسلامية كمصدر موجب للتكليف لتحقيق منافع الدنيا وثواب الآخرة) (العاني 2016، صفحة 61) ولكن هذا التعريف كما في المجموعة الثانية من التعريفات الوضعية، يؤكد على الزامية هذه المسؤولية وهو ما يجعلها تختلط بالمسؤولية الشرعية التي تخرج باعتقادنا عن إطار المسؤولية المجتمعية.

وأمام هذه الندرة في التعريفات الشرعية للمسؤولية المجتمعية ،وجدنا انفسنا ملزمين بوضع تعريف لها فقلنا بأنها (تبنى الشركات طوعية أعمالاً مباحة أو قيامها مدفوعة بالحصول على الامتيازات الدنيوية

والآخروية أعمالاً مندوبة أو تخليها عن الاعمال المكروهة بما يصب في خدمتها وخدمة المجتمع). (الدخيل 2017، صفحة 3)

وبهذا نكون قد اخرجنا الأعمال التي يقوم بها القطاع الخاص تنفيذاً لواجب شرعي وكذلك الأعمال التي يتعد عنها استجابة لتحريم الشارع كونها تدخل ضمن المسؤولية الشرعية لا المسؤولية المجتمعية وأبقينا الأخيرة ضمن ما يدخل في اقسام الحكم الشرعي التكليفي الخاصة بالمندوب والمكروه والمباح التي ترتبط بالأعمال الطوعية أو تلك المدفوع إليها طمعاً في الحصول على الربح المادي أو الثواب الآخروي والتي تؤدي بالنتيجة إلى خدمة المجتمع .

وعلى هذا الاساس يمكن ان نعرف المسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري بانها تبني المصارف الاسلامية طوعية أعمالاً مباحة أو قيامها مدفوعة بالحصول على الامتيازات الدنيوية والآخروية أعمالاً مندوبة أو تخليها عن الاعمال المكروهة بما يصب في تنفيذ برامج الاقتصاد الدائري.

2.1 عناصر المسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري وعلاقتها بالمسؤولية الشرعية

ويجد بنا في هذا المقام ان نقسم هذا الموضوع على فقرتين، وكما يأتي .:

أولاً .: عناصر المسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري

اشارت دراسة اجراها (كريم 2012) ان للمسؤولية المجتمعية عدة عناصر تتمثل بتعليم المجتمع والحفاظ على البيئة وتوطين الوظائف، ولكن الحقيقة أن هذه ليست عناصر أو اركان بقدر ما هي مجالات أو تطبيقات لهذه المسؤولية فالعنصر أو الركن هو ما لا يقوم الشيء الا به كونه يمثل جانباً أو جزءاً من الشيء يستند إليه ويدخل في ماهيته.

وعلى هذا الاساس فان عناصر المسؤولية المجتمعية للشركات تتمثل حسب دراسة اجراها (الدخيل ومطر 2015) بالسلوك الاجتماعي الذي تقوم به المصارف الاسلامية والنتيجة المجتمعية التي

تخدم المجتمع عبر تنفيذ برامج الاقتصاد الدائري والعلاقة السببية التي تجعل هذه النتيجة عائدة إلى ذلك السلوك وكما يأتي:-

أ . السلوك المجتمعي: وهو الفعل أو الامتناع الذي يصدر عن المصرف الاسلامي وهو ممارس أعمالاً تطوعية مباحة أو أعمالاً مندوبة مدفوعة فيها بالحصول على الامتيازات المادية الدنيوية أو الاجر والثواب الآخروي، وكذلك امتناعه عن بعض الاعمال التي توصف بأنها مكروهة وفقاً لتقسيم الاحكام الشرعية التكليفية، وذلك في سبيل الوصول إلى ما اقره الباري عز وجل من ثواب آخروي وما يؤكد له ولي الامر من امتيازات دنيوية، وفي الوقت ذاته وفي جميع الحالات أعلاه وسواء كان السلوك ايجابياً أم سلبياً فإنه ينبغي ان يكون مجتمعي أي يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خدمة المجتمع من خلال الاسهام في تصميم المواد الداخلة في العملية الانتاجية لتكون مستدامة والتقليل من النفائات الى الحد الادنى، فكل عمل يقوم به المصرف يؤدي إلى المحافظة على البيئة وتبغني ادارة المصرف منه وجه الله عز وجل تثاب عليه وتؤجر، وبهذا يشكل نموذجاً للسلوك المجتمعي وعنصراً من عناصر المسؤولية المجتمعية بالاستناد إلى قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات: 10) وقوله عز وجل (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: 71) وقوله (ص) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

فقيام ادارة المصرف برعاية مؤتمر او ندوة او ورشة عمل لمواجهة المعوقات التي تواجه تطبيق برامج الاقتصاد الدائري من ثقافية وتشريعية وتسويقية وتكنولوجية ووضع الحلول المناسبة لها دون ان يلزمها القانون أو الشرع بذلك أو انها زادت من نشاطاتها الراعية للبيئة بما يفوق الواجبات القانونية والشرعية المفروضة عليها فان ذلك يشكل سلوكاً مجتمعياً ايجابياً.

ولا يفوتنا هنا التذكير بأنه وفي دراسة اجراها (الجزر 2010) اوجب ان لا يخالف السلوك المجتمعي احكام الشريعة الاسلامية الغراء فاستغلال كمية كبيرة من النفائات واعادة تدويرها هو سلوك مجتمعي ولكنه يصبح مخالفاً للشريعة الاسلامية اذا ما تعلق بجوانب محرمة كأن يتم استخدام جثث الحيوانات الميتة مع بقية فضلات المطبخ في انتاج الغاز الطبيعي على رأي الجمهور، وكذلك الحال مع رعاية

مؤتمر توعوي ذلك أنه يصبح محرماً ويخرج عن المسؤولية المجتمعية اذا تعلق ببعض الاعمال المحرمة ولو كانت تخدم البيئة باي طريقة كانت.

ب . النتيجة المجتمعية: وتمثل في الاثر المادي الذي يحصل في العالم الخارجي بحيث يسهم في خدمة المجتمع، والنتيجة المجتمعية هي التي تهمنا هنا بصرف النظر عن النتائج الأخرى التي يمكن أن ترافقها كالربح المادي الذي يحصل عليه المصرف أو السمعة أو الدعاية أو الاعلان التجاري الذي يكسبه، ولكن يشترط في تلك النتيجة ان تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والا دخلت في الأفعال المحرمة التي لا تخدم المجتمع بل على العكس تساعد في هدمه.

فقيام المصرف بزيادة انشطته الراعية للبيئة والمكافحة للتلوث يؤدي إلى نتائج مجتمعية هي على التوالي التقليل من نسب النفايات وتخفيض نسب التلوث وبالتالي خدمة المجتمع.

ج . علاقة السببية:- لا يكفي قيام المصرف بالفعل المجتمعي السليبي أو الايجابي وتحقق النتيجة المجتمعية وتوافقهما مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء، وانما ينبغي أيضاً لكي تكتمل عناصر هذه المسؤولية ان يكون السلوك المجتمعي سبباً للنتيجة المجتمعية المتمثلة بخدمة المجتمع، إذ ينبغي أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين السلوك والنتيجة المجتمعتين، وأن لا تعود النتيجة المجتمعية إلى سبب آخر غير السلوك الذي قام به المصرف، فمثلاً إذا كان قرار مصرف معين باتخاذ بعض الاجراءات التي تصب في حماية البيئة ناتج أصلاً عن الزام قانوني وجه إليهم السلطة العامة في البلاد فان النتيجة المجتمعية الا وهي التقليل من نسبة النفايات تعود لفعل السلطة وليس لقرار المصرف الذي لم يكن سوى تنفيذ للأوامر ونواهي السلطة العامة.

ثانياً : العلاقة بين المسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري والمسؤولية الشرعية لها

يعرف الحكم الشرعي وفقاً لما اشار إليه (الزلي 2015) و(الزلي والبكري د.ت) بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع) وينقسم إلى حكم شرعي وضعي يتمثل في (خطاب الله الذي يجعل شيئاً سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه) وحكم شرعي

تكليفي يوصف بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث طلب القيام بالفعل أو طلب الامتناع عن الفعل أو من حيث تخييره بين الفعل والترك) وينقسم الحكم الشرعي التكليفي على خمسة اقسام إثنان منها الزامية توجب على المكلف إما القيام بالعمل (قسم الواجب) أو ترك العمل (قسم المحرم) بحيث يترتب على الالتزام بأي منهما نيل الثواب الآخروي وينتج في المقابل عن مخالفتها عقاب آخروي، أما الاقسام الثلاثة الأخرى فليس فيها من الالتزام شيء فإما أن تحث على فعل معين (قسم المندوب) أو تشجع على ترك سلوك محدد (قسم المكروه) بحيث يترتب على الالتزام بأي منهما الحصول على الأجر والثواب دون أن يترتب على مخالفتها أي عقاب وكذا الحال مع القسم الثالث (قسم المباح) الذي يتميز بكونه يقي الخيار للمكلف بين القيام بالفعل أو تركه دون تفضيل ودون ان يترتب على الالتزام به أو تركه أي ثواب أو عقاب، وكما مبين في الجدول رقم (1) أدناه.

جدول رقم (1) / أقسام الحكم الشرعي التكليفي ومدى ارتباطها بالثواب والعقاب

القسم	الثواب	العقاب	نوع المسؤولية
الواجب	√	√	المسؤولية الشرعية
المحرم	√	√	المسؤولية الشرعية
المندوب	√	×	المسؤولية المجتمعية
المكروه	√	×	المسؤولية المجتمعية
المباح	×	×	المسؤولية المجتمعية

فالواجب كما يؤكد (زيدان 2002) هو (طلب الشارع الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، اما المحرم فهو (طلب الشارع ترك الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله) ليشكل هذين القسمين نموذج المسؤولية الشرعية المرتبطة بالإلزام سواء بالقيام بالعمل في الواجب أو ترك الفعل في المحرم، فالشارع حدد مجموعة من الافعال جعل البعض منها واجباً وجعل البعض الآخر محرماً كما ان لولي الامر ان يجعل بعض الافعال وفقاً للمصلحة العامة واجبة أو محرمة وبالتالي يدخلها ضمن المسؤولية الشرعية.

في حين يعرف المندوب كما أشار (خضر 2011) بأنه الدعوة إلى الفعل على وجه الأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة، بينما يتضمن المكروه الدعوة إلى ترك الفعل على وجه الأفضلية بحيث يثاب تاركة ولا يعاقب فاعله، أما المندوب فهو جواز الفعل والترك على حد سواء بحيث لا يثاب ولا يعاقب فاعله أو تاركة، ومن ثم فإن هذه الأقسام الثلاثة تمثل نموذج المسؤولية المجتمعية التي لا يترتب على مخالفتها أي عقاب دينوي أو آخروي فيمكن للأفراد والشركات القيام بها تطوعاً أو رغبة في الظفر بالحوافز الدنيوية أو الثواب الآخروي المترتب عليها كونها غير ملزمة في الاصل.

بيد ان ذلك لا يعني باي حال من الاحوال غياب الجزاء المجتمعي بل على العكس فان مخالفة هذه الاقسام الثلاثة وان لم يترتب عليها عقاب شرعي دينوي أو آخروي فإنها تقتزن بجزاء اجتماعي يتمثل بازدياد المجتمع لأفعالها وغياب الثقة بمنتجاتها واعتبارها من الشركات الجشعة التي لا تعير أي اهتمام للجانب الاجتماعي للمجتمع الذي تعيش فيه مما ينعكس سلباً على سمعتها التجارية ويخفض من مبيعاتها وتعاملاتها التجارية، وفي المقابل فإن قيام الشركة بأي أعمال مجتمعية يمكن أن يترتب عليه حوافز أو دوافع أخرى وأخرى دنيوية كالحوافز الضريبية والمنح الاستثمارية والتفضيل والاولوية في التعاقد والسمعة التجارية وزيادة المبيعات وغيرها.

3.1 الأساس الشرعي للمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري

تعددت الدراسات التي تناولت بالبحث والتحليل موضوع الأسس الشرعية للمسؤولية المجتمعية وعلى التفصيل الآتي .:

أولاً:- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: حسب دراسة اجرتها (عائشة وآمال د.ت) ودراسة اجراها مقري و(بحياوي 2011) تم تبني تعريف بارول للمسؤولية المجتمعية واعتماد الأسس التي طرحها لهذه المسؤولية بأبعادها الثلاثة من بعد اقتصادي يتجسد في الممارسة الاخلاقية داخل المؤسسات ومنع الرشوة والفساد والاحتكار وحماية المستهلك والمحافظة على حقوق ومصالح كافة الاطراف ذات الصلة، بالاستناد إلى الكثير من الآيات الكريمة التي تؤكد هذا البعد في العمل التجاري ومنها قوله تعالى (اللَّهُ

وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَٰئَٰهُمُ الظُّلُمَاتُ

يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾
 البقرة: (275) وقوله عز وجل (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ
 إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكَّمُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٧٦﴾) (المائدة: 1)، وقول
 الباري عز وجل (وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۖ قَالَ يَبْعَثُ رَبِّي رَسُولًا مِّنْكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ
 قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ
 وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٧﴾
 (الاعراف: 85) وقول النبي (ص) (المسلم أخو المسلم إذا باع من أخيه بيعاً ان يبينه له)، وكذلك
 البعد الاجتماعي المتمثل في تحقيق الرفاهية للمجتمع عبر انشاء المشاريع وتقديم المساعدات ورعاية العاملين
 وحمايتهم من مخاطر فقدان العمل وتوفير الرعاية الصحية واحترام الكرامة الانسانية، إذ وردت الكثير من
 الآيات الكريمات والاحاديث الشريفة التي تؤكد ذلك كقوله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا
 مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ
 نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٧٨﴾) (النساء / 114) وقوله عز وجل (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
 مُّسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) (الحديد: 7) وقوله (ص) (خير الناس أنفعهم للناس) وغيرها، فضلاً عن ذلك فان هناك
 بعداً بيئياً يتجلى في المحافظة على حقوق الاجيال القادمة وحماية البيئة والحد ما أمكن من الآثار السلبية
 للتلوث سواء كان ناتجاً عن منتجات ملوثة أو انبعاثات لسموم المصانع أو حتى استخدام آليات انتاج
 ملوثة وغيرها، إذ أن هناك العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تؤكد وتدعم هذا البعد ومنها
 قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
 الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٧٩﴾) (الاعراف: 56) وقوله عز وجل (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المُسْرِفِينَ) (الاعراف: 31) وكذلك قوله تعالى (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ^ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾) (الإسراء: 27) وقوله (ص) (لا يغرِس المسلم غرساً أو زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له به صدقة) وغيرها.

ويبدو لنا ان هذه الأسس ببعديها الاقتصادي والبيئي تصلح أساساً للمسؤولية الشرعية لا المجتمعية فيها من الالتزام على الافراد والشركات ما هو واضح بضرورة تبني مجموعة من الواجبات والتخلي عن مجموعة أخرى من المحرمات، ولم يكن فيها سوى البعد الاجتماعي الذي يمثل بعض الافعال التطوعية وتلك المدفوعة بالحصول على الربح المادي والثواب الآخروي والذي يمكن ان يتوافق مع الاساس الشرعي الصحيح للمسؤولية المجتمعية.

ثانياً: **العدل والإحسان وإيتاء ذوي القربى:** في حين ذهبت دراسة اعتمدها (موقع دراسات الاعمال العربية 2015) إلى أن الأساس الشرعي للمسؤولية المجتمعية يكمن في ثلاثة مبادئ وضعت على شكل هرم يبدأ في قاعدته بمبدأ العدل الذي يتمثل في الامتثال للقوانين والاحكام الشرعية عبر تحقيق المساواة وانكار الظلم والابتزاز، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تؤكد هذا المبدأ كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 90)، ثم يأتي الإحسان فيبدو كمبدأ وسط يتلو مبدأ العدل ويشكل سبباً

في الامتثال للمعايير الاخلاقية ويتجسد في اتقان العمل وفعل وقول الاشياء الحسنة وتوزيع الصدقة وحماية المجتمع اعتماداً على الآية القرآنية الكريمة ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء: 36) وبعد

ذلك وفي أعلى الهرم نصل إلى المبدأ الثالث ألا وهو مبدأ إيتاء ذي القربى ويتمثل في رد جزء مما تفضل المجتمع على الفرد من خلال الاهتمام بالعائلة والتكاتف بين افرادها والتعاون فيما بينهم لمواجهة ظروف الحياة.

ولكن هذه الدراسة ليست باعتقادنا اوفر حظاً من سابقتها فهي في مبادئها الثلاثة تبدو اقرب إلى المسؤولية الشرعية من واجبات ومحرمات كونها تتضمن معنى الالتزام الصريح تارة والضماني تارة أخرى لتبتعد عن المسؤولية المجتمعية التي لاحظنا في الفرع الأخير من المطلب السابق كيف انها ترتبط بالمندوب أو المكروه أو المباح من الأحكام الشرعية غير الالزامية دون الواجب والمحرم.

ثالثاً:-الايمان والقسط والتكافل: ذهبت مجموعة من الدراسات كالدراسة التي اجراها (طشطوش د.ت) والدراسة التي اجراها (الشرشايد.ت) والدراسة التي اجراها (الجبر 2010) إلى أن الاساس الشرعي السليم للمسؤولية المجتمعية يتمثل في ثلاثة مرتكزات هي الايمان كدافع أول ورئيس لتبني هذا النوع من المسؤولية والذي يدعم بالتشريع والنظام الذي يؤكد هذا الدور ويأتي ليلزم الأفراد والشركات، وفي الوقت ذاته يترك المجال للزيادة ما يشاء قال تعالى (قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ مَا يَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾) (سبأ:39)، فيما يأتي القسط كدافع ثاني لاعتماد المسؤولية المجتمعية ذلك أن الإسلام يضع تكليفه مبنياً على الواقع ليصل بالإنسان إلى اعلى الدرجات فيوزعه بين الواقعية والمثالية فلا تكليف بمستحيل قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾) (التغابن: 16) ويقول أيضاً ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ (آل عمران: 133) ومن ثم يأتي الدافع الثالث ألا وهو التكافل فالإسلام لا ينظر إلى المسؤولية المجتمعية نظرة مادية بحتة وإنما يضمنها ابعد من ذلك بعض الملامح المعنوية كالحاجة إلى التعليم والارث والتطور والتعاطف وغيرها اعتماداً على قوله (ص) (ان ابواب الخير كثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وميط الأذى عن الطريق وتسمع الاصم، وتهدي الاعمى،

وتدل المستدل على حاجته، وتحمل مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك) (رواه أبو ذر (رضي الله عنه))
في ابن حبان (8/171)، وقال أيضاً (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى) (عن جابر ابن
عبدالله (رضي الله عنه)) (صحيح البخاري، 1934) هذا فضلاً عما تجلّى في مراعاة حقوق الاجيال القادمة بما فعله
الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض السواد عندما ابقاها في أيدي أهلها ووجب عليها الخراج.

ولكن الاشكالية هي أن هذه المرتكزات والدوافع الثلاثة قد فُرت بالالتزام الشرعي أو القانوني مما
بعدها عن المسؤولية المجتمعية وارتفع بها إلى مصاف المسؤولية الشرعية التي وعلى الرغم من النتائج
والاهداف والغايات بل وحتى النتائج كانت اجتماعية، ولكن الأساس هو المسؤولية الشرعية وليس
المسؤولية المجتمعية التي ينبغي أن تكون إما تطوعية بحتة أو مدفوعة بالخوافز والدوافع الدنيوية أو الآخروية.

رابعاً:- المندوب والمكروه والمباح :نوفي دراسة اجراها (الدخيل 2017) تم اضافة نقد جديد إلى ما
وجه من انتقادات إلى الأسس التي بنيت عليها الدراسات السابقة كونها خلطت بين المسؤولية الشرعية
الالزامية والمسؤولية المجتمعية الطوعية في الأصل والمدفوعة بالخوافز في كثير من الاحيان، ذلك ان تلك
الدراسات اوردت مجموعة من الاسس الفضفاضة العامة التي تحتاج ربما إلى تحديد وضبط هذا من ناحية
ومن ناحية اخرى وكما يشير إلى ذلك (البكري والبشير د.ت) فإن الأحكام الشرعية تقوم على قيم من
الأخلاق ومبادئ العدالة وتستوعبها فتلعب دوراً فعالاً في الحياة المجتمعية بحيث يتعذر في كثير من الاحيان
الفصل بين القواعد الشرعية من جهة والقواعد المجتمعية من قواعد اخلاق وقواعد عدالة من جهة أخرى،
وهذه الصفة التي تتميز بها قواعد واحكام الشريعة الإسلامية من بقية الاديان الأخرى التي لم تستوعب إلا
أحكام العبادات دون المعاملات.

ولكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال استحالة التمييز بين المسؤولية الشرعية من جهة
والمسؤولية المجتمعية من جهة أخرى فالمسؤولية القانونية هي (تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف أمراً من
الامور يستلزم المعاقبة والمؤاخذه) (البوشواري 2008، صفحة 75) وكذا الحال مع المسؤولية الشرعية فهي
التزام المرء بأوامر الله تعالى ونواهيه(عائشة وآمال د.ت، صفحة 9) أما المسؤولية المجتمعية الأخلاقية
فهي وإن كانت اوسع نطاقاً من المسؤوليتين القانونية والدينية بشكل عام إلا أن تضمين بعض القواعد

الأخلاقية في القواعد الدينية يخرجها من خانة المسؤولية المجتمعية ويدخلها إلى نطاق المسؤولية الدينية، كما أن تضمين بعض القواعد المجتمعية في القواعد القانونية ويجعلها ملزمة يحولها إلى خانة المسؤولية القانونية، فيمكن أن نعرف المسؤولية المجتمعية عموماً بأنها إتباع المبادئ التي يعدها الناس في زمان ومكان معينين قواعد للسلوك التي يترتب على مخالفتها سخط المجتمع وازدراؤه.

ومن هنا فان فالمسؤولية المجتمعية مثلها مثل المسؤوليتين القانونية والشرعية ملزمة لجميع الاشخاص في المجتمع ولكن الالتزام مختلف فهو قانوني وشرعي في المسؤوليتين القانونية والشرعية وهو اجتماعي اخلاقي في المسؤولية المجتمعية وهو ما ينسحب على الجزء المترتب على كل منها فالجزء في المسؤولية القانونية مادي بحت وفي المسؤولية الشرعية دنيوي وآخروي وهو في المسؤولية المجتمعية اجتماعي يتمثل في سخط المجتمع وازدراؤه، ومع أن الشركات بشكل عام ومنها المصارف الاسلامية كما اشار (الدخيل وعباس 2014) ليست بكائنات حية ولكنها كائنات اجتماعية لا يمكن ان تعيش بمفردها وانما ضمن جماعات تستفيد منها وتفيدها مثلها مثل الانسان وبالتالي فهي تخضع لمسؤوليات عدة فمتى ما كان الالتزام قانوني كانت خاضعة لمسؤولية قانونية، ومتى ما كان الالتزام شرعي كانت المسؤولية شرعية، ومتى ما كان الالتزام اجتماعي ولم يثبت شرعاً أو قانوناً اقتصر الامر على الخضوع للمسؤولية المجتمعية والتي سبق، أن ذكرنا أنها إما أن تكون بدوافع تطوعية دينية أو اخلاقية واما ان تكون بدوافع مادية أو معنوية تقدمها الدولة أو يحث عليها الدين لينال من يمارسها من الشركات حوافز مالية دنيوية أو ثواب وأجر آخروي وكما موضح في الجدول رقم (2) أدناه.

جدول رقم (2) / تفاصيل المسؤوليات المختلفة للمصارف الاسلامية

ت	نوع المسؤولية	وصف السلوك	نوع الجزء	مضمون المسؤولية
1	المسؤولية القانونية	ملزم	مادي/ دنيوي	أوامر، نواهي
2	المسؤولية الشرعية	ملزم	مادي او معنوي/ دنيوي وآخروي	واجبات، محرمات
3	المسؤولية المجتمعية	طوعي، مدفوع بالخوافز	مادي او معنوي/ مجتمعي	مندوبات، مكروهات، مباحات

نعم أن الأساس الشرعي السليم للمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية لا يمكن ان يخرج عن اقسام الحكم الشرعي التكليفي من مندوب ومكروه ومباح دون قسمي الواجب والمحرم ذلك أن هذين

الآخرين يتضمنان على التفصيل الذي تحدثنا عنه في المطلب السابق بالطلب من المكلف القيام بعمل معين (الواجب) أو ترك عمل معين (المحرم) على وجه الحتم والالزام بحيث يترتب على الالتزام بذلك ثواباً دينوياً وآخروياً، وعلى العكس يترتب على مخالفة أي منها عقاباً دينوياً وآخروياً لنكون فيهما أمام مسؤولية شرعية بحتة وإن تحقق من الالتزام بها بعض أو الكثير من النتائج والغايات، إذ ربما تتحقق فيها عناصر الحكم الشرعي من حاكم (الله عز وجل) ومحكوم فيه (مقتضى الحكم الشرعي) سواء كان محكوم فيه واجب كقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة: 43) فالمفروض أن الزكاة تصبو وتحقق من بين ما تحقق أهداف وغايات اجتماعية كبيرة، ولكننا لا نستطيع اعتبارها صورة من صور أو تطبيق من تطبيقات المسؤولية المجتمعية، بل المسؤولية الشرعية أو محكوم فيه محرم كقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (النساء: 29) فلا نقاش في النتائج المجتمعية المهمة التي تتحقق بالامتثال لتحريم الله عز وجل أكل الأموال بالباطل، ولكنها لا يمكن أن توصف بالمسؤولية المجتمعية وإنما هي مسؤولية شرعية كونها ملزمة للمحكوم عليه (المكلف) فرداً كان أم مصرفاً كعنصر ثالث الحكم الشرعي.

أما المندوب والمكروه وهي كما سبق أن فصلنا طلب الفعل أو الترك على وجه التفصيل الذي يتمثل في فوز القائم بالفعل (في المندوب) والتارك له (في المكروه) بالأجر والثواب دينوياً أو آخروياً أو كلاهما يصح أن يشكل صورة أو تطبيق من تطبيقات المسؤولية المجتمعية كون الحاكم لم يلزم المحكوم عليه بتنفيذ المحكوم فيه وإنما شجعه وحثه على ذلك ووعدته بالحصول على الامتيازات المالية الدنيوية أو الثواب الآخروي، فمثلاً قول الباري عز وجل (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ) (الزلزلة: 7) ففي هاتين الآيتين حكماً شرعياً تكليفاً مندوباً يحث على فعل الخير والتطوع في عمله بغية الحصول على الأجر والثواب الآخروي الذي يترتب عليه نتائج اجتماعية ويشكل بالتالي مسؤولية اجتماعية، وكذلك قوله تعالى (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِفَاحِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ۝

(البقرة: 267) ففيه كراهة لاختيار النموذج ذا المستوى المنخفض من المال لإنفاقه للفقراء والمحتاجين فمن يتعد عن ذلك ويتولى الإنفاق من طيب المال فانه يحصل على الأجر والثواب ويحقق في الوقت ذاته المسؤولية المجتمعية المنشودة.

ويشكل المباح كقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي أساس آخر للمسؤولية المجتمعية كونه لا يتضمن أي الزام شرعي من الحاكم على المحكوم عليه (المكلفين) بالقيام بالمحكوم فيه المتمثل بالقيام بفعل معين أو تركه كونه طلب الشارع على وجه التخيير دون ثواب ولا عقاب كقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾) (المائدة: 96) وغيرها كثير رغم قلة الآيات القرآنية التي تتضمن أحكاماً شرعية تتحقق بالمباح وذلك لان الأصل في الاشياء الاباحة كما أشارت إلى ذلك دراسة اجراها (عسكر د.ت) فسائر الاشياء المتعلقة بممارسة الحياة من مأكّل ومشرب وصيد وبيع وشراء وشراكة وإجارة وتجارة مباحة في الأصل ما لم يقم الدليل الشرعي على تحريمها، وهو ما يجعل الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على استيعاب كل المعاملات المستحدثة أو المستقبلية ما لم يكن فيها ما يجعلها خاضعة لحكم تحريم، وهو ما يفسح المجال واسعاً امام الأفراد والشركات لتبني المسؤولية المجتمعية عبر القيام بالأعمال التجارية المباحة وما يترتب عليها من منح فرص عمل جديدة والحد من البطالة وتنمية اقتصاد البلد والنهوض به، وكما موضح في الجدول رقم (3) أدناه.

جدول رقم (3) / الأساس الشرعي للمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية

قسم الحكم الشرعي	توافر المسؤولية المجتمعية	شكل السلوك المجتمعي	الحاكم	المحكوم عليه (المكلف)	المحكوم فيه
المندوب	✓	إيجابي (القيام بعمل)	الله	الفرد أو المصرف	طلب العمل على وجه التفضيل
المكروه	✓	سلبي (ترك العمل)	الله	الفرد أو المصرف	طلب الترك على وجه التفضيل
المباح	✓	إيجابي أو سلبي (قيام بعمل أو تركه)	الله	الفرد أو المصرف	التخيير بين الفعل والترك

2. تطبيقات المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري

لما كانت المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية تستند إلى أقسام المندوب والمكروه والمباح فإنها ستأخذ شكلين من التطبيقات يستند الأول إلى قسم المباح فتستغل المصارف ما أبيع لها من القيام بعمل معين أو ترك بعض الأفعال إما بغرض التقليل من تكاليف الإنتاج أو كنوع من الدعاية والاعلان وبهذا تكون التطبيقات الخاصة بهذا الشكل تطوعية بحتة غير مدفوعة إلى القيام بذلك العمل أو تركه في الحصول على أي مقابل دنيوي من السلطة العامة أو آخروي من الباري عز وجل ،أما الثاني فيستند على قسمي المندوب والمكروه فيتبنى القيام ببعض الاعمال المندوبة طمعاً في الحصول على الحوافز التي تمنحها السلطة العامة من اعفاءات ضريبية أو تفضيل في التعاقد وتنفيذ الاشغال العامة أو الثواب الآخروي الذي يعد به الله سبحانه وتعالى، أو لربما ترك بعض الأفعال المكروهة للسبب ذاته وهو إما الحصول على الحوافز المادية الدنيوية أو الأجر والثواب الآخروي.

1.2 التطبيقات التطوعية للمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري

يبدو لنا أن التطبيقات التطوعية للمصارف الإسلامية يمكن أن تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج أو الترويج لمنتجات المصرف أو كسب مراتب متقدمة في مؤشرات المسؤولية المجتمعية، وكما يأتي:-

أولاً: ممارسات تقليل تكاليف الإنتاج

قد يجد المصرف لأي سبب كان أن تكاليف الإنتاج قد وصلت إلى ذروتها بحيث يكون أمام المصرف إما رفع الأسعار أو الخسارة في ظل سوق تنافسي يدفع العملاء إلى البحث عن أقل الأسعار، ولا شك أنه سيبحث عن حلول أخرى ومن أبرز الحلول بالتأكيد هي تقليل تكاليف الإنتاج للإبقاء على الأسعار في نفس المستوى أو ربما حتى تخفيض الأسعار بحيث يزيد من نسبة مبيعاته وفي سعيه هذا فإنه يعتمد فسحة الاعمال المباحة الواسعة ليقوم بذلك عبر معرفة الأسباب التي تؤدي إلى خسارة الشركة اذا ما علمنا ان الاسباب تختلف من مصرف إلى آخر حسب ظروفه من حيث المكان والنوع وغيرها من الأسباب.

ربما يكون انخفاض فرص الاستثمار في دولة معينة نتيجة الغلاء الفاحش للمواد الأولية وبالتالي غياب او قلة عدد تعاملات المصرف مما يدفع المصرف إلى العمل على ايجاد فرص استثمار جديدة لدفع المستثمرين في تلك الدولة الى الشراكة معه باي عقد من عقود المضاربة أو المشاركة او غيرها من العقود الاسلامية وذلك عبر عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وطبع البوسترات التي تشجع او تبين فرص الاستثمار الجديدة والتي يمكن ان يكون من بينها اعادة تدوير النفايات واستخدامها في انتاج منتجات جديدة فيؤدي إلى قيام المستثمرين بولوج هذا النوع من الانتاج والاستثمار باستخدام النفايات المتاحة والرخيصة فيحتاجون الى التمويل فيلجؤون الى المصارف الاسلامية وهو ما يؤدي إلى تقليل تكاليف الانتاج، وهو عمل مباح ويصب في خدمة المجتمع حيث يؤدي إلى تخليص البلاد من كميات كبيرة من النفايات ويحسن من مستوى البيئة ويجعل البلاد تنفذ برامج الاقتصاد الدائري ويدخل في باب التعاون على البر.

وقد تواجه مصارف اسلامية أخرى مشكلة مختلفة وسبب آخر من ارتفاع تكاليف الانتاج في البلاد كارتفاع اجور العاملين الأجانب من الخبراء في مجال الاقتصاد الدائري والابتكار في هذا الشأن، إذ قد لا يتوفر فيه من العاملين المحليين ما يفي بالغرض فتبادر المصارف مثلاً إلى تطوير ملاكاتها المحلية عبر زجهم بدورات تدريبية خارج البلاد ومن ثم الاستعانة بهم كبديل عن الخبراء الاجانب وبأسعار مقبولة وبذلك تساعد من جهة في بناء القدرات البشرية المحلية في البلد والمتخصصة في الاقتصاد الدائري فتحقق دوراً متميزاً وفي الوقت ذاته تستفيد بتقليل تكاليف الانتاج التي كانت مرتفعة بسبب ارتفاع اجور الخبراء الاجانب الذين كانت تستعين بهم.

ثانياً: الترويج لمنتجات المصرف الاسلامي

إن أعمال الدعاية والاعلان لم تعد تقف عند التعريف بمنتجات المصارف وكيل المدح والثناء لتلك المنتجات عبر وسائل الاعلام المختلفة التقليدية منها كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات وتوزيع المنشورات وغيرها، والحديثة منها كوسائل التواصل الاجتماعي، بل بدأت تأخذ منحى جديد واسلوب مبتكر وهو قيام المصرف ببعض الأعمال التي تؤدي إلى خدمة المجتمع مما يجعل اسمه متداولاً ومعروفاً بين

المستهلكين ويرفع من شأنه بينهم بقناعتهم بأنه مصرف يهتم بالمجتمع الذي يعمل فيه ويسعى إلى خدمته فيدفعهم ذلك إلى التعامل معه لا لكون منتجاته هي الأفضل فحسب بل لاعتقادهم بأنهم يساهمون بصورة غير مباشرة في خدمة المجتمع أيضاً عبر دعم هذا المصرف فلا يبالون بدفع السعر المرتفع لأن ذلك الارتفاع سيعود عليهم في النهاية بالنفع العام، كوقف المصرف جزء من أرباحه لرعاية البيئة في البلد أو حتى على مستوى العالم بأجمعه كما في كبريات الشركات العالمية أو دفعه أو مساهمته في تحمل بعض تكاليف برامج التحول نحو استخدام الطاقة المتجددة الصديقة للبيئة في البلد الذي تعمل فيه لسنة معينة أو من توفير فرص العمل للشباب أو توظيف ذوي الإعاقة والنساء وغيرها من الفئات المهمشة عبر تمويل مشروعات جديدة تنتج مواد جديدة من إعادة تدوير المواد المستهلكة أو تحمل تكاليف انشاء حديقة عامة في مكان يعج بالمعامل والمصانع أو أي عمل آخر يحد من التلوث البيئي، أو المساهمة في تمويل برامج تقليل انبعاثات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة التي تقوم بها الحكومة، أو غيرها من الأعمال المجتمعية التي يمكن ان تؤدي إلى خدمة البيئة من جهة وتحسين سمعة المصرف وكسبه لثقة الجمهور من جهة أخرى، لا بل أن المصرف يمكن أن يبتعد عن بعض الممارسات التي هي في الأصل غير محرمة ولا مكروهة وإنما مباحة ولكن القيام بها سيؤدي إلى فقدانه لثقة الجمهور ووصفه بالطمع والجشع وعدم الاهتمام بالمجتمع، فامتناع المصرف مثلاً عن تمويل المشاريع الانتاجية التي لا تتبنى برامج الاقتصاد الدائري بأي شكل من الاشكال يعد سلوكاً مجتمعياً سلبياً مباحاً يخدم المجتمع ويجعل المصرف يمارس مسؤولية مجتمعية مهمة.

ثالثاً: الحصول على أعلى المراتب في مؤشرات المسؤولية المجتمعية

بدأت كما اشارت دراسة اجرتها (الرفاعي 2016) بعض المنظمات بوضع معايير ومؤشرات وملاحق لقياس مستوى الأعمال المجتمعية التي يلجها القطاع الخاص ومنه المصارف الاسلامية ومنها منظمة (Social Business for Responsibility) ومن هنا أصبحت الشركات والمصارف تندفع إلى القيام بممارسات المسؤولية المجتمعية وفقاً لتلك المعايير والمؤشرات بقصد الوصول إلى أعلى المراتب في التصنيفات التي تجريها تلك المنظمات في مجال المسؤولية المجتمعية، ولما كانت معايير تلك المنظمات تخدم الشركات والمصارف التي تعمل في ظل القوانين الوضعية فهي ربما لا تحدم في كثير من تفصيلاتها المصارف

والمؤسسات الاسلامية التي تعمل في مجتمعات إسلامية، كان لابد من وجود منظمات متخصصة بوضع معايير خاصة بالمسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص من منظور إسلامي يدفع المصارف إلى التسابق في الحصول على أعلى المراتب في تصنيفاتها السنوية وهو ما سيحقق بالنتيجة أعمالاً تصب في خدمة البيئة وتطبيق منهج الاقتصاد الدائري اذا ما علمنا كثرة الاعمال المجتمعية التي ستبناها في كل معيار أو مؤشر اقرته أو تقره تلك المنظمات.

2.2 التطبيقات المدفوعة بالامتيازات الدنيوية والآخروية

قد يفوت المصرف الاسلامي ان يتبنى أي اعمال مجتمعية بشكل طوعي مما يتطلب تشجيعه على القيام بذلك بعيداً عن اسلوب الالزام الذي لا يتفق ربما مع الحقوق الشرعية للقطاع الخاص والمحددة في قسمي الواجب والمحرم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي فالإلزامه بتلك الأعمال يجعل مسؤوليته شرعية أكثر منها مجتمعية، وبالتالي فالحل هو باستخدام اسلوب الترغيب عبر التلويح بالحوافز المادية الدنيوية التي تعد بها السلطة العامة كل مصرف يقوم بعمل يصب في خدمة البيئة وينفذ منهج الاقتصاد الدائري أو حتى الثواب الآخروي وذلك في الاعمال المندوبة وكذا الحال مع الحث على ترك بعض الممارسات التي لا تخدم البيئة كأعمال مكروهة تتم باتباع سلوك سلمي وكما يأتي:-

أولاً: تطبيقات الاعمال المندوبة: ويدخل من ضمنها تشجيع برامج تعزيز الكفاءة البيئية وتقليل النفايات وانبعاثات الغازات السامة واعادة تدوير المواد واستدامتها والحد من الاستعانة بمصادر الطاقة غير المتجددة وتحسين صورة الاسواق وتخفيض تكاليف ادارة المخلفات وانشاء اسواق وصناعات جديدة وصديقة للبيئة كما أشار (الرميدي 2019) أو أي عمل خيري بيئي آخر يمكن تقديمه بالعمل أو بالمال، بل حتى كما أشار (الجبر 2010) الالتزام بأخلاقيات الإسلام في التعامل مع البيئة يمكن أن يؤدي دوراً دعوياً إلى الاسلام فالدعوة يمكن ان تكون بالقول ويمكن ان تكون بالفعل وهذه الأخيرة تعد أكثر تأثيراً وبالتالي فكل هذه الاعمال يمكن ان تشكل تطبيقات للأعمال المندوبة التي تقوم بها المصارف الاسلامية كممارسة لدور مجتمعي طمعاً في الحصول على الثواب الآخروي الذي وعد به الله عز وجل عندما قال في

كتابه العزيز (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧٠﴾) (الزلزلة: 7).

كما أن ولي الأمر له من السلطة في تحويل بعض الافعال من مباحة إلى مندوبة بما يتفق ومصلحة الأمة وذلك عبر منح الحوافز المالية كالإعفاءات من بعض الالتزامات المالية كالإعفاء من الضرائب والرسوم أو التفضيل في التعاقد على تنفيذ المشاريع العامة لكل شركة أو مصرفي يقوم بممارسة ادوار مجتمعية بشكل عام أو دور مجتمعياً معيناً تروم الدولة تشجيع القطاع الخاص على القيام به كمرعاة البيئة وتصميم برامج الاستدامة وتقليل النفقات.

فمثلاً حسب دراسة اجراها (الدخيل وظاهر 2016) يمكن للسلطة العامة أن تستخدم ما لها من سلطة لإصدار أوامر تعفى من الضرائب والرسوم كل شركة أو مصرف يقوم بأعمال تصب في حماية البيئة من التلوث بأي طريقة كانت سواء بإنتاج منتجات صديقة للبيئة أو استخدام وقود غير ملوث للبيئة أو اعتماد آليات صديقة للبيئة فتجد الشركات والمصارف الإسلامية تتسابق في القيام بتلك الأعمال رغبة في الحصول على ذلك الإعفاء أو أن تقرر السلطة العامة تفضيل الشركات او المصارف التي تقوم بتشجيع المشروعات الاقتصادية ذات الرؤية التنموية المستدامة من خلال تمويل بعض الانشطة التوعوية كالمؤتمرات والندوات وورش العمل أو البرامج التلفزيونية التي تتولى بالشرح والتوضيح قضية التنمية المستدامة والاقتصاد الدائري والحث على تبنيها في المجتمع أو حتى اقامة دورات تدريبية لإدارات تلك المشروعات فتقرر تفضيل هذه المصارف في التعاقد على تنفيذ الاشغال العامة، وبالتالي فإذا ما تقدمت مجموعة من الشركات أو المصارف على مناقصة لتنفيذ مشروع اقامة جسر في مدينة معينة وكانت احداها قد قامت بتلك الاعمال فإنها ستظفر بذلك العقد وتنفيذ المشروع على حساب غيرها ممن لم تقم بذلك.

ثانياً: تطبيقات ترك الاعمال المكروهة

وعلى المنوال ذاته يمكن للمصارف الاسلامية اعتماد آلية أخرى للظفر برضا الله سبحانه وتعالى ونيل الثواب الآخروي اعتماداً على الآية القرآنية ذاتها (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾) (الزلزلة: 7) فعمل الخير لا يكون فقط بسلوك إيجابي كمرعاة الأيتام ودفع التبرعات للفقراء والمساكين، بل يمكن أن يتم أيضاً بأي سلوك سلبي وذلك بترك بعض الافعال المكروهة، فمثلاً وحسب دراسة اجراها (الزحيلي 2008) يكره في الإسلام تكديس الثروات فيدعو إلى ترك ذلك والسعي إلى تفتيتها واعادة

توزيعها مما يوسع من فرص العمل وفتح آفاقاً جديدة للعمل وربما بأعمال صديقة للبيئة، ومن ثم فإن أي شركة أو مصرف يتخلى عن كل ما من شأنه تكديس الثروات فيها ستكون قد تركت عملاً مكروهاً وبالتالي مارست دوراً مجتمعيّاً يخدم المجتمع بسلوك سلبي بحت.

وكذلك يمكن لولي الامر بناء على مقتضيات ومتطلبات المصلحة العامة ان يقرر تحويل بعض الاعمال المباحة إلى اعمال مكروهة ويحث الأفراد والشركات والمصارف على التخلي عنها وذلك عبر منح الحوافز المالية أو المعنوية لمن يقوم بالترك، كأن يقرر بان كل شركة أو مصرف تتخلى عن استخدام بعض انواع الوقود الملوثة للبيئة في تشغيل معاملها ومصانعها لمدة معينة أو بشكل نهائي أو أن كل شركة أو مصرف يتخلى عن الاسلوب التقليدي في ادارة النفایات والقائم على الطمر او الحرق فإنها تمنح امتيازات مادية معينة كتخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عليها أو منحها الأولوية في الحصول على عقود الاشغال العامة أو ربما حتى منحها امتيازات معنوية معينة كمنحها كتاب شكر وتقدير أو اقامة نصب تذكاري يحتوي قائمة بالشركات والمصارف التي تساهم في حماية ورعاية البيئة عبر ذكر اسماء الشركات والمصارف التي تركت تلك الأعمال الملوثة أو تركت انتاج المنتجات المساهمة في تلويث البيئة في ذلك النصب التذكاري.

الخاتمة: بنا ونحن ننهي دراستنا هذه أن نحدد ابرز الاستنتاجات والتوصيات وذلك في نقطتين وكما يأتي:-

أولاً:- الاستنتاجات : خلص الباحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها:-

1. تعد المسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري تطبيقاً اصيلاً ثابتاً على النقيض منها في النظامين الرأسمالي والاشتراكي التي تعد فيها من الممارسات الدخيلة.
2. الاقتصاد الدائري هو الاقتصاد الذي يصمم المواد المستخدمة في العملية الانتاجية بالشكل الذي يسمح بدورائها في حلقة مفرغة من الانتاج والاستعمال واعادة الانتاج ويقلل من النفایات الى الحد الادنى.

3- المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري هي تبني المصارف الإسلامية طوعية أعمالاً مباحة أو قيامها مدفوعة بالحصول على الامتيازات الدنيوية والآخوية أعمالاً مندوبة أو تخليها عن الأعمال المكروهة بما يصب في تنفيذ برامج الاقتصاد الدائري.

4- للمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري ثلاثة عناصر تتجسد في السلوك المجتمعي والنتيجة المجتمعية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة واللدان ينبغي ان لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية.

5- يتجسد الاساس الشرعي السليم للمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري في الأعمال المدرجة تحت اقسام الحكم الشرعي التكليفي الثلاثة من مباح ومندوب ومكروه سواء كانت بسلوك ايجابي أو سلبي طالما كانت غير ملزمة للمصرف وأنها طوعية في الاعمال المباحة أو انها مدفوعة بالخوافز الدنيوية أو الثواب الآخروي في الاعمال المندوبة والمكروهة.

6- تكثر تطبيقات المسؤولية المجتمعية الطوعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري في القيام بأعمال مباحة في شكل ممارسات تخفيض تكاليف الانتاج أو الترويج لمنتجات الشركة أو الظفر بأعلى المراتب في تصنيفات المسؤولية الاجتماعية.

7- يمكن للدولة الاستعانة بالخوافز لحث المصارف الإسلامية على تبني المسؤولية المجتمعية عن برامج الاقتصاد الدائري في صورة الاعمال المندوبة.

8- ربما تشكل الاعمال المكروهة النسبة الاقل في تطبيقات المسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري وذلك لندرة التطبيقات المكروهة في الأعمال التجارية في كتب الفقه الإسلامي.

ثانياً:- التوصيات: بناء على ما جاء أعلاه يوصي الباحث بما يأتي:

1- تبني الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني اقامة المؤتمرات والندوات العلمية التي تتناول بالبحث والدراسة كل ما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمصارف الإسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري بالشكل الذي يفسح المجال واسعاً للوصول إلى احكام مميزة لها عن قريناتها في القانون الوضعي.

2- ضرورة انشاء منظمات اسلامية متخصصة بوضع معايير ومؤشرات وتصنيفات للمسؤولية المجتمعية للمصارف الاسلامية عن برامج الاقتصاد الدائري وعدم الاكتفاء بالمعايير والتصنيفات المعتمدة في المصارف التقليدية التي تعمل وفق القوانين الوضعية .

3- تبني هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية (ايوفي) معياراً خاصاً لاعتماد المؤسسات المالية الاسلامية للمسؤولية المجتمعية بشكل عام وتلك الخاصة ببرامج الاقتصاد الدائري بشكل خاص بما يجعل هذه المؤسسات امام قواعد واضحة يمكن تطبيقها في هذا المجال وان لا تبقى مثاراً للجدل والاختلاف بين الباحثين والكتاب والفقهاء بين من يقصرها على الاعمال الطوعية وبين من يضيف إليها بعض الممارسات الالزامية.

4- استغلال ولاية الامر لفسحة الاعمال المندوبة والمكروهة لتشجيع المصارف الاسلامية على ممارسة دور مجتمعي يسهم في حل مشاكل الاستدامة والاقتصاد الدائري والبيئية التي تعاني منها البلاد كل حسب حاجته.

المراجع

1. . الاسرج، حسين عبد المطلب .(2013). تفعيل دور المسؤولية المجتمعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، استخرج في تاريخ 1 تشرين الأول، 2017 في :www.halasrag.com.
2. . البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير .(د.ت). المدخل لدراسة القانون . بغداد: بيت الحكمة .
3. . البوشواري، د. محمد .(2008). المسؤولية المدنية . تاسيلا أكادير: مطبعة أشرف.

4. . الجبر، د. هاني بن عبدالله بن محمد. (2010). المسؤولية المجتمعية للشركات في المنظور الإسلامي، استخرج في تاريخ 25 أيلول، 2017
<http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=125>
5. . الجزار، د. سارة. (2018). المجالات والفرص المتاحة لتطبيق اقتصاد المشاركة والاقتصاد الدائري في العالم العربي لتحقيق التنمية المستدامة، منشورات دائرة البحوث الاقتصادية في اتحاد الغرف العربية.
6. . خضر، د. حسن سعد. (2011). مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
7. . الدخيل، د. احمد خلف حسين، عباس، د. علي غني. (2014). التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر الذي اقامه كلية الحقوق بجامعة جرش تحت شعار الدور المجتمعي للشركات والقطاع الخاص للفترة من 28-29 أيار 2014. اسطنبول.
8. . الدخيل، د. احمد خلف حسين. (2015). المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص في الحد من العنف في الملاعب، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس "الرياضة في مواجهة الجريمة" الذي اقامته القيادة العامة لشرطة دبي للفترة من 26-28 يناير 2015. دبي.
9. . الدخيل، د. احمد خلف حسين، مطر، خالد احمد. (2015). المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، ج1، مجلد1، ع3، السليمانية.
10. . الدخيل، د. احمد خلف حسين. (2016). المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص عن برامج الكشف المبكر والوقاية من الإعاقة، بحث مقدم إلى مؤتمر التدخل المبكر الذي أقامه مركز التدخل المبكر التابع لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية للفترة من 9-11 كانون الثاني 2016. الشارقة.
11. . الدخيل، د. احمد خلف حسين، وظاهر، وسام عبد. (2016). دور التشريعات المالية في تفعيل المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفیصل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع2، الدوحة.

12. الدخيل، د. احمد خلف حسين .(2017). المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور اسلامي، بحث مقبول في المؤتمر العالمي الثاني عشر للاقتصاد والتمويل الاسلامي المزمع اقامته في مكة المكرمة 2019.
13. دراسات الأعمال العربية .(2015). المسؤولية المجتمعية من منظور إسلامي, استخرج في تاريخ 5 تشرين الأول، 2017 في : <http://www.arab.com>
14. الرفاعي، د. عروب السيد يوسف.(2016). المسؤولية المجتمعية للشركات في الدول العربية : إشكاليات في النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفیصل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ع2.الدوحة.
15. الرميدي، د. بسام سمير .(2019). الاقتصاد الدائري كمدخل ابداعي للحد من البصمة البيئية وتحقيق التنمية السياحية المستدامة : دراسة نظرية وتحليلية، بحث منشور في مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، ع8.
16. الزحيلي، د. وهبة .(2008).الفقه الإسلامي وأدلته.ج4. دمشق: دار الفكر.
17. زكرياء، نفاح، وعبدالوهاب، بطيب .(2018). الاقتصاد الدائري كدعامة أساسية لتحقيق جودة الحياة والبعد البيئي، دراسة حالة شركة DSM الهولندية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي نموذج التنمية الجديد وجودة الحياة، الذي اقامته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية بجامعة طاهري محمد . بشار/ الجزائر يومي 13.14 نوفمبر 2018.
18. الزلي، د. مصطفى إبراهيم .(2015).أصول الفقه في نسيجه الجديد.ج1. بيروت: مكتبة السنهوري.
19. الزلي، د. مصطفى إبراهيم، والبكري، عبد الباقي .(د.ت). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: العاتك لصناعة الكتاب.
20. زيدان، د. عبد الكريم .(2002).الوجيز في أصول الفقه. (ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

21. . السبعواوي، د. مدحت .(2016). الوقف كأداة للتحفيز في تطبيق برامج المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفيسل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ع2.الدوحة.
22. . السعدون، أسعد حمود .(2017). الاقتصاد الدائري .. مفهومه وأهميته وموقعه في الثقافة الخليجية(2)، مقال منشور على جريدة أخبار الخليج البحرينية.
23. . الشرشابي، محمد .(د.ت). المسؤولية المجتمعية، استخرج في تاريخ 20 أيلول، 2017 في : <http://www.elyomnew.com/articles/62528>
24. . طشطوش، هایل عبد المولى إبراهيم .(د.ت). الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، استخرج في تاريخ 21 أيلول، 2017 في <http://manifest.univouargla.dz/documents/Archive /23.pdf>:
25. . عائشة، بقدر، وآمال، بكار .(د.ت). المسؤولية المجتمعية بين الإلزام والالتزام، استخرج في تاريخ 2 تشرين الأول، 2013 في : <http://www.iefpedia.com>
26. . العاني، د. أسامة .(2016). المسؤولية المجتمعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفيسل للمسؤولية المجتمعية للفترة من 26-28 آذار 2016، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ع2.الدوحة.
27. . عسكر، د.صالح .(د.ت). المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها، استخرج في تاريخ 30 أيلول، 2017 في : <http://archive.jinan.edu.lb/conf/Money/4/Dr-asskar.pdf>
28. . كريم، مصطفى .(2012). المسؤولية المجتمعية للشركات والمؤسسات، استخرج في تاريخ 22 أيلول، 2017 في : <http://www.islammemo.cc/print.aspx?id=160959>
29. . مقدم، وهيبه .(2011). المسؤولية المجتمعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، استخرج في تاريخ 10 تشرين الأول، 2013 في : <http://www.iefpedia.com/arab/wp-content>

30. . مقري، د. زكية، ويحياوي، د. نعيمة .(2011). دلائل إسلامية للمسؤولية المجتمعية للشركات : دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي استخرج في تاريخ 5 تشرين الأول، 2017 في [/http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03)
31. . هيك، بيتر، وكناوس، د. مايكل، وداسبانكي، راناهاانسا .(2018). الاقتصاد الدائري : كيفية تحويل الابعاء إلى موارد، بحث منشور في مجلة بيئة المدن الالكترونية، ع9.